

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1418 الموافق 6 سبتمبر سنة 1997، يتعلق بالمواصفات التقنية للأرز وكيفيات عرضه.

إن وزير التجارة

ووزير الفلاحة والصيد البحري،

- بمقتضى القانون رقم 89 - 02 المؤرخ في أول رجب عام 1409 الموافق 7 فبراير سنة 1989 والمتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك والنصوص المتخذة لتطبيقه، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97 - 231 المؤرخ في 20 صفر عام 1418 الموافق 25 يونيو سنة 1997 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 12 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1410 الموافق أول يناير سنة 1990، الذي يحدد صلاحيات وزير الفلاحة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 39 المؤرخ في 3 رجب عام 1410 الموافق 30 يناير سنة 1990، والمتعلق بمراقبة الجودة وقمع الغش،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 65 المؤرخ في 8 شعبان عام 1412 الموافق 12 فبراير سنة 1992 والمتعلق بمراقبة مطابقة المواد المنتجة محليا أو المستوردة، المعدل والمتمم.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 207 المؤرخ في 7 صفر عام 1415 الموافق 16 يونيو سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التجارة،

يقرران ما يأتي :

المادة الأولى : عملا بالمادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 92 - 65 المؤرخ في 12 فبراير سنة 1992 والمذكور أعلاه، يحدد هذا القرار المواصفات التقنية المطبقة على الأرز المقشر، والأرز المصنوع والأرز المجفف، الموجه للاستهلاك البشري، معبأ أو يباع مباشرة بدون ترتيب للمستهلك، وكيفيات عرضه.

لا تسري أحكام هذا القرار على المنتجات الأخرى المشتقة من الأرز أو على الأرز اللزج.

المادة 2 : يعرض الأرز على شكل حبات كاملة أو دقات من أصل إريزاستف ويقصد بحبة كاملة،

المادة 9 : يصرح بعدم الصلاحية للاستهلاك البشري، المصبرات التي تحتوي على نسبة من مجموع السكريات أقل من 35% وحموضة إجمالية أعلى من 14% ونسبة من الشوائب المعدنية التي لا تذوب في الماء أعلى من 0,15% أو التي تمثل تغير عميق للون والنكهة والصلابة.

المادة 10 : عملا بأحكام المرسوم التنفيذي 90 - 37 المؤرخ في 10 نوفمبر سنة 1990 والمذكور أعلاه، يجب أن يشتمل وسم المنتجات موضوع هذا القرار والموجهة في حالتها للمستهلك النهائي، بالأخص على البيانات الآتية :

- تسمية المنتج مرفوقة بالإشارات والأوصاف المنصوص عليها في المادتين 2 و 3، وإن إقتضى الأمر في المادة 5،

- الدرجة الأدنى من البقايا الجافة توافق التعيين المنصوص عليه في المادة 3 الذي يتبع مباشرة تسمية المنتج ويدون بعدد واحد بأحرف من نفس الحجم ونفس الشكل والطبع بعبارة "x %"،

- الوزن الصافي للمحتوى طبقا للمادة 6 أعلاه.

تدون هذه البيانات بدون إختصار.

يمنع إستعمال بيانات النوعية والجودة غير المنصوص عليها في هذا القرار.

المادة 11 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 ربيع الثاني عام 1418 الموافق 24 غشت سنة 1997.

وزير الفلاحة  
والصيد البحري  
بن علي بلحواجب

وزير التجارة  
بختي بلعاب

وزير الصناعة  
وإعادة الهيكلة

عبد المجيد مناصرة

- الأرز المجفّف هو الأرز المقشّر أو المصنّع المتحصّل عليه عن طريق تبليله في ماء أرز بادي أو ماء الأرز المقشّر، تم بعد ذلك إخضاعه لمعالجة حرارية تطلي كلياّ النشاء وإلى التّجفيف.

- أرز ذو حبّات طويلة : هو أرز طول حبّاته يساوي 6,6 مم أو أكثر.

- أرز ذو حبّات متوسطة : هو أرز طول حبّاته يساوي 6,2 ملم وأقلّ من 6,6 ملم.

- أرز حبّات قصيرة : هو أرز طول حبّاته أقلّ من 6,2 مم.

المادّة 4 : تحدّد طبيعة ونسب العيوب المقبولة في الأرز كالاتي :

الحبّة التي لا ينقصها أي جزء وبدقاق الجزء من الحبّة حيث يكون طولها أصغر أو يساوي ثلاث أرباع الطّول المتوسّط للحبّة الكاملة المعنيّة.

المادّة 3 : يقصد في مفهوم هذا القرار ما يأتي :

- أرز بادي هو الأرز الذي احتفظ بقشرته بعد الدّرس.

- الأرز المقشّر هو أرز بادي حيث تنزع منه القشرة فقط، ويعرف كذلك تحت التّسمية التّجارية «الأرز البنيّ، أرز كارغو، أو الأرز الكامل».

- الأرز المصنّع أو الأرز الأبيض هو الأرز المقشّر الذي تخلّص صناعياً من الكلّ أو الجزء من الغلاف والبذيرة.

الحدود القصوى				تعريف العيوب
أرز مصنع مجفّف	أرز مقشّر مجفّف	الأرز المصنّع	الأرز المقشّر	
6,0 ك/ك	8,0 ك/ك	3,0 ك/ك	4,0 ك/ك	حبّات مسخّنة : (حبّات كاملة أو مكسّرة حيث يكون لونها قد لوث بالحرارة) حبّات كاملة أو مدقّقة مصفّرة.
3,0 ك/ك	4,0 ك/ك	3,0 ك/ك	4,0 ك/ك	حبّات متضرّرة : حبّات كاملة أو دقاق تعرّضت بصفة ظاهرة إلى إتلاف بسبب الرطوبة والحيوانات والأمراض أو أسباب أخرى ماعداّ الحبّات المسخّنة.
2,0 ك/ك	12,0 ك/ك	2,0 ك/ك	12,0 ك/ك	حبّات غير ناضجة : حبّات كاملة أو دقاق غير ناضج و/أو سيء النّم
-	-	11,0 ك/ك	11,0 ك/ك	حبّات طباشيرية : حبّات كاملة أو دقاق حيث يكون مظهر الثّلاث أرباع من مساحتها كامد وطحيني على الأقل
8,0 ك/ك	-	8,0 ك/ك	-	حبّات مخطّطة بالأحمر : حبّات كاملة أو دقاق لها خطوط حمراء حيث يكون طولها أكبر أو يساوي نصف الحبّة الكاملة، لكن المساحة التي تمثّلها هذه الخطوط الحمراء تكون أقلّ من ربع المساحة الكليّة
4,0 ك/ك	12,0 ك/ك	4,0 ك/ك	12,0 ك/ك	حبّات حمراء : حبّات كاملة أو دقاق تمثّل تلوين أحمر على أكثر من ربع المساحة دون أن تكون حبّات مسخّنة
2 ك/ك	4,0 ك/ك	-	-	حبّات سوداء مجفّفة : حبّات أو أجزاء من حبّات الأرز المجفّف حيث تحتوي أكثر من 1/4 المساحة على تلوين أسود أو بني قاتم

المادة 5 : يجب أن يكون الأرز متجانسا، وسليما وقابلا للاستهلاك البشري، وكذلك خاليا من الروائح والنكهات غير العادية ومن الحشرات والقرايمات الحية.

المادة 6 : يجب أن لا تتجاوز المواد الغريبة في الأرز الحدود الآتية :

أنواع الأرز	عناصر عضوية (أوساخ شوائب من أصل حيواني خاصة الحشرات الميتة)	مواد عضوية (حبوب نباتات أخرى، (balle) بال النخالة أجزاء من القش، إلخ)	مواد غير عضوية (أحجار، رمل، غبار... إلخ)
أرز مقشر	0,1 % ك/ك	1,5 % ك/ك	0,5 % ك/ك
أرز مصنع	0,1 % ك/ك	0,5 % ك/ك	0,5 % ك/ك
أرز مقشر مجفف	0,1 % ك/ك	1,5 % ك/ك	0,1 % ك/ك
أرز مصنع مجفف	0,1 % ك/ك	0,5 % ك/ك	0,1 % ك/ك

المادة 7 : يجب أن لا تتجاوز الرطوبة الموجودة في الأرز نسبة 15%.

المادة 8 : يجب أن لا تحتوي المنتوجات موضوع هذا القرار ملوثات عضوية أو معدنية أو بذورا سامة، بكمية قد تؤدي إلى الإضرار بصحة المستهلك.

المادة 9 : يجب أن لا يحتوي الأرز الذي يباع تحت تسمية «نوعية عالية» أو «ممتازة» على نسبة دفاق، وحببات معيبة، أعلى من :

- الدفاق : 5%،

- حببات طباشيرية : 6%،

- حببات مخططة بالأحمر : 3%،

- حببات مسخنة : 0,5%،

- حببات متضررة : 1%،

- حببات سوداء على إثر التجفيف (في الحببات المجففة) : 1%.

المادة 10 : يجب أن يحمل وسم الأرز المغلف مسبقا والموجه للبيع بالتجزئة علاوة على أحكام المرسوم التنفيذي رقم 90 - 367 المؤرخ في 10 نوفمبر سنة 1990 الذي يتعلق بوسم المواد الغذائية وعرضها البيانات الآتية :

- تسمية البيع طبقا لأحكام المادتين 3 و9 أعلاه،  
- الوزن الصافي،

- الاسم أو العنوان التجاري وعنوان المنتج، أو الموضب و/أو المستورد.

- تاريخ التوضيب المعبر عنه ببيان «موضب في...».

- رقم الحصة،

- اسم البلد الأصلي.

يجب أن يحمل بالاضافة إلى الإشارة المذكورة أعلاه، وسم الأرز المغلف مسبقا وغير الموجه للبيع بالتجزئة إشارة سنة الجني.

غير أنه يسمح بالنسبة للأرز المغلف مسبقا وغير الموجه للبيع بالتجزئة، بالأ تظهر بيانات الوسم المشار إليها في هذه المادة إلا على الوثائق المرفقة باستثناء اسم المنتج، وتعريف الحصة واسم وعنوان المنتج أو الموضب.

ويمكن أن يعوض تعريف الحصة واسم المنتج أو الموضب وعنوانه بعلامة تعريف، شريطة أن يسهل التعرف عليها بوضوح بواسطة الوثائق المرفقة.

المادة 11 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 جمادى الأولى عام 1418 الموافق 6 سبتمبر سنة 1997.

وزير التجارة  
بختي بلعاب

وزير الفلاحة  
والصيد البحري  
بلحواجب بن علي